قـرار وزارى

رقـم ٢٤/ ٢٠٠٧

بشـأن نظـام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العماليـة والاتحـادات العمالية والاتحـاد العام لعمـال سلطنة عمـان

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولى : يعمل بأحكام نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المرفق .

المـادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٣٥ ، والقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٣٦ والقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/١٩٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثة : ينشر هـذا القرار فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ / ١ / ١٤٢٨هـ

الموافـق : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧م

الدكتور/ جمعة بن علي بن جمعة

وزيـر القـوى العاملـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٤)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٣/٣م

نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

النقابة العمالية : تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا القرار ويضم عددا من العمال في منشأة أو قطاع أو حرفة معينة .

الاتحاد العمالي : تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا القرار ويضم عددا من النقابات العمالية .

الاتحاد العام : الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .

المديرية : المديرية العامة للرعاية العمالية .

الفصل الثاني

النقابات العمالية

المادة (٢) : يتقدم العمال الراغبون في تشكيل نقابة عمالية بطلب تسجيلها إلى المديرية ويشتمل الطلب على الآتي :

أ - الاسم المقترح للنقابة العمالية .

ب - نطاق نشاط النقابة العمالية وعنوانها .

ج - محضر الاجتماع الذي تقرر فيه إنشاء النقابة العمالية .

د - أسماء المؤسسين ، على أن لا يقل عددهم عن ٢٥ عاملا .

هـ - مشروع النظام التأسيسي للنقابة العمالية .

المادة (٣) : للوزارة أن تطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام طلب التسجيل أية معلومات إضافية تراها ضرورية لإتمام التسجيل .

المادة (٤) : تقوم الوزارة بنشر إعلان بطلب تسجيل النقابة العمالية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل طرف متضرر الاعتراض على طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر على أن يرفق بالاعتراض الأسباب المؤيدة له ويقدم الاعتراض إلى لجنة مستقلة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من الوزير .

وتصدر الوزارة خلال الستين يوما التالية لتاريخ النشر شهادة التسجيل .

المادة (٥) : يترتب على تسجيل أية نقابة عمالية تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لها الحق فى ممارسة ما يلى :

أ - تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم .

ب - تمثيل أى فرد من أعضائها بناء على طلب منه .

ج - تحصيل الاشتراكات المقررة للعضوية وإدارة ممتلكاتها .

د - ممارسة أية أنشطة ترتبط بتعزيز وحماية حقوق ومصالح أعضائها وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

١ - صحة وسلامة العمال .

٢ - التحقق من تنفيذ اتفاقيات العمل الجماعية .

٣ - نشر الوعى النقابى بين الأعضاء .

٤ - رفع المستوى الثقافى والمهنى والفنى للأعضاء .

٥ - رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء .

ويجوز للنقابة العمالية تقديم شكوى أمام الدائرة المختصة بالوزارة بسبب عدم التزام المنشأة بأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له .

المادة (٦) : يكون للنقابة العمالية نظام تأسيسى يتضمن ما يأتى :

أ - اسم النقابة وعنوانها وممثلها القانونى .

ب - أهداف النقابة وطريقة التصويت ونظام العمل والاجتماعات واختيار هيئتها الإدارية .

ج - اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة العمالية ونظام عملها .

د - اختصاصات الهيئة الإدارية للنقابة ونظام عملها .

هـ - شروط اكتساب عضويتها وحالات فقدها شريطة أن لا تميز لوائحه بين أعضائه بسبب اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو النسب أو الأصل الاجتماعى .

و - مصادر أموال النقابة وكيفية التصرف فيها والنظام المالى والمحاسبى الذى تتبعه ومقدار الاشتراك الذى يتحمله العضو .

ز - المستوى الذى سيتم إنشاء النقابة العمالية عليه كأن يكون على مستوى منشأة معينة أو قطاع معين أو نشاط أو حرفة محددة .

ح - الهيكل التنظيمى للنقابة العمالية .

ط- الإجراءات التنظيمية للأمور المالية وأنشطة التدقيق فى أعمال النقابة بالنسبة للنقابات التى يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عامل .

ى - حل النقابة العمالية واندماجها .

المادة (٧) : تشكل الجمعية العمومية للنقابة العمالية من جميع الأعضاء .

المادة (٨) : تنتخب الجمعية العمومية هيئتها الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل فى الوزارة وتستمر عضوية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات .

وعلى صاحب العمل تسهيل انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ، وتتولى الهيئة إدارة شؤون النقابة العمالية .

ويقوم رئيس الهيئة الإدارية للنقابة العمالية المنتخب بتسليم نسختين من النظام التأسيسى للنقابة العمالية للوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العمومية عليه موقعة من قبل هذا الرئيس المنتخب ، ويتم قيد ملخص النظام التأسيسى فى السجل الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٩) : يكون عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة العمالية على النحو الآتى :

١ - خمسة أعضاء فى النقابة التى لا يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .

٢ - سبعة أعضاء فى النقابة التى يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو ولا يتجاوز ألف وخمسمائة عضو .

٣ - تسعة أعضاء فى النقابة التى يزيد عدد أعضائها على ألف وخمسمائة عضو .

المادة (١٠) : يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنقابة العمالية الشروط الآتية :

١ - أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

٢ - أن لا يكون مدانا بأية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن لا يكون معارا أو منتدبا .

المادة (١١) : تختار الهيئة الإدارية للنقابة العمالية فى أول اجتماع لها أعضاء مكتبها ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد .

المادة (١٢): يجب على الهيئة الإدارية للنقابة العمالية القيام بما يلى :

أ - إيداع أموال النقابة العمالية فى أحد البنوك المحلية المعتمدة بالسلطنة ، ويحدد النظام التأسيسى للنقابة العمالية من يملكون صلاحيات التوقيع .

ب - إخطار الوزارة سنويا بموازنة النقابة العمالية والحسابات الختامية موقعة من قبل مدقق حسابات تعينه جمعيتها العمومية وذلك بالنسبة للنقابات التى يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .

المادة (١٣): تسقط العضوية فى الهيئة الإدارية للنقابة العمالية إذا فقد العضو أحد الشروط المبينة فى المادة (١٠) من هذا القرار ، وعلى الهيئة الإدارية للنقابة إخطار العضو والوزارة بقرار إنهاء عضويته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره مع ذكر الأسباب .

المادة (١٤): يحظر على الهيئة الإدارية للنقابة العمالية القيام بالآتى :

١- استثمار أموال النقابة العمالية فى أعمال تجارية أو الدخول فى مضاربات مالية .

٢- استعمال طرق غير مشروعة فى الاعتداء على حق الغير فى العمل وعلى أى حق آخر من حقوقه .

٣- ممارسة العمل السياسى أو أى نشاط غير محدد فى نظامها التأسيسى .

٤- قبول الهبات أو الوصايا إلا بموافقة الوزارة .

٥- التنازل عن أموالها عينا أو نقدا .

الفصل الثالث

الاتحاد العمالى

المادة (١٥): يجوز للنقابات العمالية تشكيل اتحادات عمالية فيما بينها .

المادة (١٦): يترتب على تسجيل أى اتحاد عمالى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (١٧): تمارس الاتحادات العمالية الاختصاصات الآتية :

١ - دعم التعاون بين النقابات العمالية والوزارة .

٢ - دعم التعاون بين النقابات العمالية وأصحاب الأعمال .

٣ - المشاركة فى المجالس واللجان المعنية بشؤون العمل والعمال .

٤ - النظر فى إيقاف أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات العمالية وفقا لما ينص عليه النظام التأسيسى للنقابة العمالية .

٥ - المشاركة فى وضع الإستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة والمفاوضة الجماعية .

٦ - النظر فى المسائل التى تحال إليه من الهيئات الإدارية للنقابات العمالية .

المادة (١٨): يجب على الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى القيام بما يلى :

أ - إيداع أموال الاتحاد العمالى فى أحد البنوك المحلية المعتمدة بالسلطنة ، ويحدد النظام التأسيسى للاتحاد العمالى من يملكون صلاحيات التوقيع .

ب - إخطار الوزارة سنويا بموازنة الاتحاد العمالى والحسابات الختامية موقعة من قبل مدقق حسابات تعينه جمعيتها العمومية وذلك بالنسبة للاتحاد العمالى الذى يزيد عدد أعضاؤه على خمسمائة عضو .

المادة (١٩): يكون لكل اتحاد عمالى نظام تأسيسى يتضمن على الأخص ما يأتى :

١ - اسم وعنوان الاتحاد ومن يمثله قانونا .

٢ - أهدافه ونظام العمل فيه وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئته الإدارية .

٣ - اختصاصات الهيئة الإدارية للاتحاد ونظام عمله .

٤ - شروط اكتساب عضويته وحالات فقدها شريطة أن لا تميز لوائحه بين أعضائه بسبب اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو النسب أو الأصل الاجتماعى .

٥ - مصادر أموال الاتحاد وكيفية التصرف فيها والنظام المالى والمحاسبى الذى يتبعه .

٦ - تنظيم علاقاته بالهيئات الوطنية والمنظمات العمالية الإقليمية والدولية .

٧ - تعزيز الحوار الاجتماعى مع الجهات المعنية .

٨ - الهيكل التنظيمى للاتحاد .

٩ - مراجعة لوائح الاتحاد .

١٠ - حل الاتحاد العمالى .

المادة (٢٠): تشكل الجمعية العمومية لكل اتحاد عمالى من كل أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات العمالية التى يتكون منها الاتحاد العمالى .

المادة (٢١): تنتخب الجمعية العمومية لكل اتحاد عمالى فى أول اجتماع لها أعضاء مكتب الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد .

المادة (٢٢): يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القرار .

المادة (٢٣): تتولى الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى إدارة شؤونه .

المادة (٢٤): يحظر على الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى القيام بأى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار .

الفصل الرابع

الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

المادة (٢٥): يتكون الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان من الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (٢٦): يمارس الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

١- تحديد الحد الأقصى للاشتراكات السنوية فى عضوية النقابات العمالية والاتحادات العمالية .

٢- اختيار النقابات والاتحادات التى يمكنها إرسال ممثليها لحضور المؤتمرات وذلك فى حالة إذا حددت المنظمات الدولية والاقليمية والمؤتمرات عدد المشاركين من كل دولة أو قطاع .

٣- النظر فى إيقاف أعضاء الهيئات الإدارية للاتحادات العمالية وفقا لما ينص عليه النظام التأسيسى .

٤- وضع نماذج للوائح الداخلية المالية والادارية للنقابات والاتحادات العمالية .

٥- المشاركة فى وضع الإستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة .

٦- النظر فى المسائل التى تحال إليه من الهيئات الإدارية للنقابات العمالية .

المادة (٢٧): يكون للاتحاد العام نظام تأسيسى يتضمن على الأخص ما ورد فى المادة (١٩) من هذا القرار .

المادة (٢٨) : تشكل الجمعية العمومية للاتحاد العام من كل أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات العمالية والاتحادات العمالية .

المادة (٢٩) : تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها أعضاء الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد .

المادة (٣٠) : يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية الهيئة الإدارية للاتحاد العام الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القرار .

المادة (٣١) : تتولى الهيئة الإدارية للاتحاد العام إدارة شؤونه .

المادة (٣٢) : يحظر على الهيئة الإدارية للاتحاد العام القيام بأى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٣٣) : يجوز تفرغ العضو النقابى وعضو الاتحاد العمالى وعضو الاتحاد العام لأداء مهامه النقابية وذلك بالاتفاق بين الوزارة والنقابة والاتحاد العمالى والاتحاد العام وممثلى أصحاب الأعمال .

المادة (٣٤) : يحتفظ العامل المصاب إصابة عمل بعضويته فى النقابة أو الاتحاد العمالى أو الاتحاد العام ويعفى من اشتراكات العضوية .